

## قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية بناحية بنى عمار مركز مطاي بمحافظة المنيا الموضع موقعه على الرسم المرافق .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ المشروع سالف الذكر بالبالغ مساحتها ١٢ قيراطاً و٨ أسمم ملك السيد /أحمد عبد الحفيظ عبد العاطي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما سنده برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٢٩١ (١٦ ديسمبر ١٩٧١) أنور السادات

## مذكرة إيضاحية

القرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٧١ باعتبار مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية بناحية بنى عمار مركز مطاي بمحافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له بطريق التنفيذ المباشر

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية في جميع أنحاء الجمهورية من طريق إقامة عمليات مياه جديدة وتدعم العمليات الثانية منها لمواجهة الزيادة المضطردة في استهلاك المياه وافق السيد محافظ المنيا في سنة ١٩٦٥ على مشروع إنشاء عملية مياه ميكانيكية بناحية بنى عمار مركز مطاي بمحافظة المنيا .

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لتنفيذ المشروع بالقطعة رقم ٤ معرض على نمرة ٤ بناحية بنى عمار مركز مطاي الذين حدود عمل الكروكي المرافق وهو صارء عن أرض زراعية مساحتها ١٢ قيراطاً و٨ أسمم ملك السيد /أحمد عبد الحفيظ عبد العاطي الذي لا يعارض في نزع ملكية المساحة المداخلة في المشروع وليس له أملاك أخرى بالناحية .

هذا وقد وافق السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والإصلاح الزراعي على تقرير التفعيم العام لمشروع بتاريخ ١٩٧١/٤/٨

ونظراً للأهمية العاجلة لهذا المشروع الحيوي فقد بدئ في إنشائه في عام ١٩٦٥ وتم نزوه في ١٩٦٦ وذلك قبل البرد في إبريل استصدار القرار الجمهوري اللازم باعتبار مشروع إنشاء العملية سالف الذكر من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقاً لأسكلم القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للمنفعة العامة أو التحسين والتوابع المعدل له .

## وزارة الخارجية

## قرار

## وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩٦٦ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٧١ المختص بالموافقة على الاتفاق المالي الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا ولما حته الموقـع في القاهرة بتاريخ ١٠ يناير ١٩٧١ ؟

## قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق المالي الموقع في مدينة القاهرة بتاريخ ١٠ يناير ١٩٧١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا ويعتبر هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ ١٩٧١/١/١٠ تاريخ توقيعه .

تحرينا في ٢٩ ذي الحجة ١٢٩١ (٤ فبراير ١٩٧٢)

مراد غالب

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية بناحية بنى عمار مركز مطاي بمحافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحيى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للمنفعة العامة أو التحسين والتوابع المعدل له ،

وحيى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٤ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على المقارنات ،

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٢

بالغوغ عن باق مدة العقوبة المحكوم بها على الرائد مهندس محمد عبد الحفيظ سيرج رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكملة له ،

وعلى قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ،

## قرر :

مادة ١ - يمتن عن باق مدة العقوبة المحكوم بها على الرائد مهندس محمد عبد الحفيظ سيرج .. في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٩ أمن الدولة عليا عسكرية وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار المسائية المرتبطة على الحكم المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تأويت صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ الحرم سنة ١٣٩٢ ( ١٦ مارس سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات

رئاسة الجمهورية

استلام

نشر بالمد رقم ٣ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٠ يناير سنة ١٩٧٢  
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٢ ، بتعيين بعض

السادة العاملين في وظيفة نائب مدير إدارة مراقبة الحسابات .

وقد جاء في مادته الأولى :

تعيين كل من السادة الموضح أدناه بمدفوعة نسبتها مائة في المائة من الراتب الأساسي ( ١٢٠٠ - ١٥٠٠ جنية سنوا )  
ادارة مراقبة الحسابات من الادارة العليا ( ١٢٠٠ - ٢٠٠٠ جنية سنوا )  
وحيثما :

تعيين كل من السادة الموضح أدناه بمدفوعة نسبتها مائة في المائة من الراتب الأساسي ( ١٢٠٠ - ١٥٠٠ جنية سنوا )

وقد أفادت محافظة المنيا بأن مبلغ التعويض اللازم عن نزع الملكية البالغ قدره ١٧٠ جنيها ( فقط مائه وسبعين جنيها ) سبق أن أودع تفتيش المساحة بالمنيا ضمن الشيك رقم ٣٥٤٢٤ بتاريخ ٦/٦/١٩٦٦ بـ ٥٧٠ جنية وأن المحافظة قد اخطرت تفتيش المساحة بالكتاب رقم ٩٦٤١ بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٠ بخصوص المبلغ الباقى من الشيك سالف الذكر وقدره ١٧٠ جنيها لعملية إخلاء الميكانيكية بناحية بنى عمار وطلبت السير في إجرامات استصدار القرار اللازم في هذا الصدد .

ويشرف وزير الإسكان والتشيد بعرض مشروع القرار المرافق - بر جاه في حالة المواجهة التفضل بإصداره

وزير الإسكان والتشيد

مهندس : على السيد محمد

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٢

بنتعديل قرار رئيس جمهورية رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١  
بنظام ومسئولي مجلس الأعلى للرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١ بنظام  
ومسئولي مجلس الأعلى للرياضة ،

## \* قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٧ من قرار رئيس جمهورية رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النص الآتي :

“مادة ٧ - يكون للجهاز جهاز وظيفي لمعارفه في مباشرة اختصاصاته  
ويضم أجهزة فنية للبحوث والتخطيط والتابعة وأجهزة إدارية للشئون  
المالية والإدارية والخدمات ، ويصدر بنظام هذا الجهاز قرار من رئيس  
الجهاز تحدد فيه الوحدات الرئيسية والفرعية واحتياطيات كل منها وشغل  
وظائفها وفقاً لمقتضيات العمل ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ الحرم سنة ١٣٩٢ ( ٦ مارس سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات